هكذا من الأصل

العدد ٣٠٦ — السنة الثامنة

الجريدة الرسمية

لامارة شرق الاردن

عمان : الجمعة في ١٤ ذي الحجه ١٣٤٩ — و ١ مايس ١٩٣١

الفهرس

نحن عبد الله بن الحسين امير شرق الاردن ·

بمقتضى المادة (١٩) من القانون الاساسي ·

و بناء على ما قرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٥—١—١٩٣١ نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره :

« تعديل قانون التعدين لسنة ١٩٣١ »

١ — يسمى هذا القانون قانون تعديل قانون التعدين لسنة ١٩٣١ و يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

٢ — عدلت الفقرة (ز) من المادة ٢ (١) من القانون كما يلي :

وتعني عبارة (حامل تصريح التنقيب او التحري) او (رخصة التنقيب او التنقيب عن الزيت) او (شهاده اكتشاف) او (حق التعدين) الشخص الذي منح ذلك التصريح او الرخصة او الشهادة او الحق في باديء الامر وتشمل هذه العبارات ايضا كل من ملك تصريحا او رخصة او شهادة او حقا كهذا اما بكامله او قسما منه بطريق الارث او التحويل او التنازل او باية طريقة اخرى ما عدا تصريح التنقيب ·

٣ — عدلت الفقرة (ط) من المادة ٢ (١) من القانون كما يلي :

تعني كلمة (معادن) جميع المواد ذات القيمة الاقتصادية التي تؤلف جزءا من اديم الارض او مشتقة منه طبيعيا وتشمل الزيت المعدني والقار والاسفلت والغاز الطبيعي ولكن لاتشمل المعادن المتحللة او الاشجار او الاخشاب او ماشا كلها من محصول الحراج او الحجر اولوح الحجر او الجرانيت او صخور اخرى نارية او متحولة الى مرمر او الباور الصخري او المرمر او الصوان او التباشير او الحصى او الرمل او الطين الخزفي ·

٤ — عدلت الفقرة (س) من المادة ٢ (١) كما يلي :

وتعني عبارة (المعادن الراسبة) المعادن الثمينة وغير الثمينة التي توجد في الرمل او في البحص بشكل ذرات او بلور او قطع ·

٥ — عدلت الفقرة (ر) من المادة ٢ (١) كما يلي :

وتعني عبارة (كميات وافية) مقادير وافية من المعادن التي تمكن القيام بعمليات التعدين اوالاستمرار عليها على قاعدة تجارية ·

هكذا من الأصل

٦ — عدلت الفقرة (ض) من المادة ٢ (١) كما يلي :

وتشمل لفظة (التنقيب) جميع العمليات المتعلقة بالبحث عن المعادن والضرورية لتمكين المنقب من الفحص فيما اذا كان يوجد في الارض معادن .

٧ — عدلت الفقرة الاولى من المادة ٦ كما يلي :

لا يمنح تصريح بالتنقيب او التحري او رخصة بالتنقيب او التنقيب عن الزيت او حق التعدين او عقد ايجار التعدين او استخراج الزيت في ارض ما خلاف الاراضي العمومية الا بموافقة صاحب تلك الارض اذا لم تكن مؤجرة لمدة تزيد على ثلاث سنوات او بموافقة صاحب تلك الارض ومستأجرها اذا كانت مؤجرة على هذه الصورة واذا لم يوافق من ذكر في خلال شهر واحد من تقديم طلب لذلك من قبل المراقب ولم يكن صاحب الارض او [illegible] تصريحاً بالتحري او رخصة او صاحب حق او عقد ايجار في الارض المذكورة فعندئذ يجوز منح التصريح او الرخصة او الحق او الايجار حسب هذا القانون وذلك لدى اعطاء الطالب كفالة بالصورة التي يطلبها المراقب لدفع تعويض معقول عما يحدث من الضرر اثناء القيام بعمليات التعدين المصرح بها .

٨ — عدلت الفقرة الثانية من المادة السادسة كما يلي :

يشمل ضمناً كل تصريح بالتنقيب او بالتحري او رخصة بالتنقيب او التنقيب عن الزيت او حق التعدين او عقد ايجار للتعدين او لاستخراج الزيت الامور الآتية:

٩ — عدلت الفقرة (ب) من المادة التاسعة (١) كما يلي :

(ب) او لاي شخص ادين بجريمة بموجب هذا القانون الا بعد موافقة المجلس التنفيذي او منح سابقاً تصريحاً او رخصة او حقاً او ايجاراً بموجب هذا القانون ثم صودر منه لاخلاله بشروطه او احكامه .

١٠ — عدلت الفقرة (ج) من المادة ٣٢ كما يلي :

(ج) اية بقعة قدم طلب لمنح حق التعدين او عقد ايجار التعدين فيها او استخراج الزيت منها اذا رفض الطلب او سحب .

تضاف الفقرة التالية الى آخر المادة ٣٢ المذكورة وتعتبر فقرة (د) .

(د) اية بقعة صودر من اجلها حق التعدين او عقد ايجار التعدين او لاستخراج الزيت او سلم او انتهت مدته .

هكذا من الأصل



١١ — عدلت الفقرة (١) من المادة ٣٣ كما يلي :

٣٣ — (١) لرئيس الوزراء ان يطالب الى طالب حق التعدين او ايجار التعدين او استخراج الزيت سواء اكان يحمل شهادة باكتشاف او لم يكن ان يبرز ادلة يقنع بها انه يملك مالاً كافياً او ذو معرفة فنية لاستخراج المعادن او انه بامكانه الحصول على ذلك المال او المساعدة مما يضمن ترويج واجراء عمليات التعدين في المنطقة التي قدم الطلب بشأنها ·

١٢ — عدلت الفقرة (١) من المادة ٣٥ كما يلي :

٣٥ — (١) اذا كان قسم من الارض التي قدم بشأنها طلب لمنح حق التعدين او لعقد ايجار التعدين او استخراج الزيت منها ارضاً مملوكة او موقوفة وقفاً صحيحاً فلا يمنح ذلك الحق او يعقد الايجار الا بموافقة صاحب الارض اذا كانت مملوكة او بموافقة المرجع ذي الصلاحية اذا كانت وقفاً صحيحاً ·

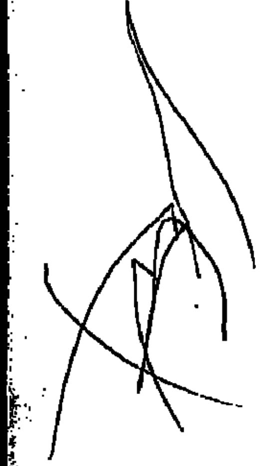
١٣ — عدلت المادة ٣٦ كما يلي :

٣٦ — اذا منح اي شخص خلاف حامل شهادة الاكتشاف حق التعدين او عقد ايجار التعدين او استخراج الزيت فيكون للمجلس التنفيذي الصلاحية في ان يفرض العوائد الاضافية التي يراها عادلة في تلك الظروف أو يدفع منها المبلغ الذي يراه مناسباً لحامل شهادة الاكتشاف ·

١٤ — عدلت المادة ٣٨ كما يلي :

٣٨ — (١) يمكن ان يمنح عقد ايجار التعدين بعد دفع الرسوم المقررة لبقعة لا تزيد على الحد الاعلى المعين · او في حالة منح من يحمل تصريحاً بالتحري عقد ايجار لبقعة لا تزيد على الحد الاعلى المبين في المادة ١٢ ويمنح لمدة لا تتجاوز الثلاثين سنة بشرط ان يكون للمستأجر حق الافضلية في تجديد ايجاره بشروط مناسبة وعادلة مادامت المعادن تستخرج بكميات وافية ويسري مفعول هذا الايجار كما لو ان حامله منح تجديد ايجار المناجم والمعادن في البقعة المؤجرة ويخول حق اشغال سطح ارض تلك البقعة وما تحته حسبما هو مبين في الايجار لفتح آبار او مداخل المناجم ولاجراء الاعمال السطحية ونصب الآلات والعدد الضرورية لتعدين تلك البقعة مع حق طلب استئجار سطح بقعة اخرى اذا كان ذلك ضروريا لتكويم او معالجة المعادن المستخرجة او الردم الذي يرفع من المناجم اثناء التعدين ·

(٢) تكون عقود ايجار التعدين من هكذا انواع وتمنح بموجب هكذا تعهدات



ولهكذا مناطق الذي قد يعينها المجلس التنفيذي على انه لايمنح عقد ايجار لاستخراج الزيت بمقتضى هذا الفصل من القانون ·

(٣) ان مجموع المساحة التي تؤجر لشركة واحدة او لعدة شركات متحدة لايتجاوز ضعفي الحد الاعلى المعينة للمساحة التي تعطى بموجب تصريح التحري ·

١٥ — عدلت الفقرة (٢) هـ من المادة (٣٩) كما يلي :

مد انابيب الماء و بناء مجار للماء واحواض وصهاريج مع مراعاة نصوص الفصل السادس ·

١٦ — عدلت الفقرة (ب) من المادة (٤١) كما يلي :

ومع مراعاة نصوص الفصل السادس ان يتصرف و يستعمل لاية غاية تتعلق بحفريات الاستكشاف او الاستغلال المشروحة في الفقرة السابقة من الموجب تحت سطح اية قطعة من البقاع المذكورة الذي يكتشف بواسطة عمليات كهذه وان يحفر عن هذا الماء و يجمعه و يضبطه لاستعماله فيما يتعلق بتلك العمليات ·

١٧ — عدلت المادة (٤٩) كما يلي :

اذا استحق دفع بدل الايجار او اي مبلغ آخر بموجب حق التعدين او عقد ايجار التعدين او عقد استخراج الزيت او ايجار سطح الارض ولم يدفع في الاستحقاق اوقبله يضم على المبلغ المستحق خمسة في المئة منه فاذا لم يدفع الايجار او المبلغ مع هذه الغرامة خلال شهر واحد من تاريخ الاستحقاق يضاف الى المبلغ المستحق غرامة اخرى قدرها عشرة في المئة بدون اعتبار غرامة خمسة في المئة السابقة واذا لم يدفع الايجار او المبلغ المستحق مع الغرامتين المذكورتين خلال شهر واحد بعد مرور الشهر الاول فللمدير ان يحصل المبلغ باقامة دعوى باسمه في المحكمة ذات الاختصاص ·

١٨ — عدلت الفقرة الاولى من المادة (٥٠) كما يلي :

يجوز لصاحب حق التعدين او عقد ايجار التعدين او ايجار سطح الارض ان يتنازل عن ذلك الحق او الايجار بعد موافقة المجلس التنفيذي ومع مراعاة الانظمة الموضوعة بموجب هذا القانون وحقوق الاشخاص الذين يدعونها منه او بواسطته ·

١٩ — عدلت المادة ٦٨ كما يلي :

يستأنف قرار الشخص المعين لسماع الاعتراض الى محكمة الاستئناف كما لو انه قرار انصرف من محكمة بدائية ·

هكذا من الأصل

٢٠ — عدلت الفقرة الثالثة من المادة ٧١ كما يلي :

يستأنف هذا القرار الى محكمة الاستئناف .

٢١ — عدل عنوان الفصل السابع كما يلي :

في تحويل ورهن وتسليم حقوق التعدين .

٢٢ - عدلت المادة (٧٣) الثانية كما يلي :

٧٤ — تكون جميع حقوق التعدين مع مراعاة نصوص هذا القانون قابلة للتحويل سواء تحويلاً مطلقا او بطريقة الرهن او التسليم او التوحيد او ان يتصرف بها بطريقة اخرى بنفس الكيفية كما يتصرف باية حقوق في الاراضي بشرط : —

(أ) ان لاتحول الا بعد موافقة المدير .

(ب) ان ينشر التسليم او التحويل في الجريدة .

٢٣ — عدلت المادة (٨٠ كما يلي :

كل من عجز عن العمل بنصوص الفقرتين (٢) و (٤) من المادة ٢٦ يعاقب بغرامة لاتزيد على (٢٥) جنيها او بالحبس مدة لاتتجاوز ثلاثة اشهر .

٢٤ — عدلت المادة (٨٦) كما يلي :

كل من وضع او اشترك في وضع المعدن او مادة في اية بقعة او مكان لتضليل اي شخص عن كمية او نوع المعادن الموجودة في ارض ما او عمل اي شيء باية عينة للغرض نفسه قصد ان يضل او يخدع اي شخص كان يعاقب بغرامة لاتزيد على ٥٠٠ جنيه او بالحبس مدة لاتتجاوز ثلاث سنوات او بكليهما وبعد الحكم عليه يصادر ماله من الحقوق بموجب هذا القانون ويذكر ذلك في سجل فرع المناجم .

٢٥ — عدلت المادة (٩١) كما يلي :

يستأنف قرار المراقب في اية دعوى كانت الى محكمة الاستئناف .

٢٦ — عدلت الفقرة السادسة من المادة (٩٤) كما يلي :

لايجوز لحامل رخصة تاجر ان يشتري اي معدن من المعادن الثمينة او يتاجر بها او يستلمها الا اذا تبين له بعد تحقيق معقول انه يحق لبائع المعادن حيازتها والتصرف بها وعليه عند اجراء معاملة كهذه ان يقيد في دفتر يحفظه لهذه الغاية اسم وعنوان الشخص الذي استلم منه المعادن الثمينة ونوع المعاملة وقيمة المعدن والثمن الذي دفعه .

٢٧ — تلغى المادة الثانية من القانون المعدل لقانون التعدين لسنة ١٩٢٨ النافذ في العدد(١٩٨)
من الجريدة الرسمية الصادر في ١ اغسطوس سنة ١٩٢٨ ·

١٩٣١،١،٥

« عبدالله »

من رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

ينشر فيما يلي تعديل انظمة التعدين الذي اقره المجلس التنفيذي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٨—٤—١٩٣١ واقترن بموافقة صاحب السمو الملكي الامير المعظم

رئيس الوزراء
عبد الله سراج

(تعديل الانظمة المذكورة في جدول قانون التعدين لسنة ١٩٢٦)

١ — يسمى هذا النظام نظام تعديل انظمة التعدين لسنة ١٩٣١·

٢ — تعني عبارة (الانظمة الاصلية) في هذا النظام الانظمة الموضوعة بمقتضى قانون التعدين لسنة ١٩٢٦ والمنشورة في العدد ١٣٤ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٥ آب سنة ١٩٢٦·

٣ — (١) يضاف حرف (ا) بعد كلمة (أنظمة) الوارد في السطر العاشر من العامود الاول من الصحيفة ٢٢ من العدد ١٣٤ من الجريدة الرسمية·

«٢» تحذف عبارة «وضعت بمقتضى قانون التعدين لسنة ١٩٢٥» الواردة في السطر الثاني عشر والثالث عشر من العامود الاول من الصحيفة٢٢من العدد١٣٤من الجريدة الرسمية،

٤ — تعدل المادة السابعة من الانظمة الاصلية كما يلي :
اذا كان طلب التجديد خطيا يذكر فيه رقم تصريح التنقيب الذي يراد تجديده وعلى الطالب ان يبرز تصريح التنقيب للمعاينة ·

٥ — تعدل المادة العاشرة من الانظمة الاصلية كما يلي :
يقدم طلب الحصول على تصريح التحري الى مكتب فرع المناجم بالذات وعلى الطالب ان يذكر اسمه وعنوانه واذا كان قدم طلبه بالوكالة فيذكر اسم موكله وعنوانه·

٦ — تعدل المادة ٢٦ من الانظمة الاصلية كما يلي :

يعطى اعلان ترك منطقة التنقيب خطياً و يرسل الى فرع المناجم .ويذكر في ذلك الاعلان رقم رخص التنقيب التي بموجبها جرى التصرف بالمنطقة وعلى المتصرف ان يوقع الاعلان .

٧ — تعدل المادة ٣٢ من الانظمة الاصلية كما يلي :

اذا لم يقدم طلب حق التعدين او عقد ايجار التعدين حسب احكام المادة ٢٩ من القانون يجب ان يقدم كتابة وان يرفق بمطاء يتضمن التفصيلات التي يطلبها المدير .

٨ — تعدل المادة ٣٤ من الانظمة الاصلية كما يلي :

يجب ان لا تزيد منطقة حق التعدين على كيلو متر واحد وفي حالة الرواسب في الوادي يجب ان لا تزيد عن كيلو متر واحد على مجرى الجدول ومئة متر على جانبيه من الوسط .

٩ — (١) تعدل الفقرة (٢) من المادة ٢٦ من الانظمة الاصلية كما يلي:

تعين حدود المنطقة التي اكتشف فيها معدن بنفس الصورة التي تعين فيها حدود منطقة التنقيب الا انه يذكر في لوحة الاعلان اسم المكتشف ورقم رخصته وتاريخ شهادة الاكتشاف واسم المعدن او المعادن المكتشفة وطول جوانب المنطقة التي ينوي المكتشف ان يقدم طلبا للحصول على عقد ايجار للتعدين فيها بوجه التقريب واتجاه هذه الجوانب حسب البوصلة وعند اتمام تعيين حدود المنطقة يفحصها موظف من فرع المناجم يفرض خصيصا لهذه الغاية فاذا وجد ان تعيين الحدود للمنطقة المضبوطة تم كما يجب فيشرح على شهادة الاكتشاف هذه الكلمات (تعيين الحدود موافق) و يوقع عليها ويختمها بخاتم رسمي وعلى الموظف ان يضع رسما موقتا للمنطقة التي تعينت حدودها على هذه الصورة ويودع فرع المناجم هذا الرسم .

(٢) تعدل الفقرة٧ من المادة ٣٦ كما يلي :

يجوز للمباح ان يطلب الى المستدعي تنظيف الحدود حسب تعليماته او ان ينظفها بنفسه على نفقة الطالب .

(٣) تعدل الفقرة ٩ من المادة المذكورة كما يلي :

لا يجوز ازالة المزروعات والاشجار الا اذا كان ذلك ضروريا لاجراء المساحة وبعد دفع الطالب تعويضا لصاحبها .

(٤) تعدل الفقرة ١٠ من المادة ٣٦ كما يلي :

يجوز للمباح ان يترك اية شارة في خطوط الحدود

١٠ — (١) تعدل الفقرة (ب) من المادة (٣٧) ١ ٭ كما يلي :

« ب » رسم مسح الحدود عن كل كيلو متر او جزء منه ·

الاراضي السهلية ٣ جنيهات و ٥٠٠ مليم

الاراضي السهليه التي فيها حراج صغيرة متفرقة ٤ جنيهات ·

الاراضي الجبلية او الوعرة او التي فيها حراج وغابات ٥ جنيهات و ٥٠٠ مليم · ويكون قرار مدير المساحة في نوع الاراضي الممسوحة قطعيا ·

« ٢ » تعدل الفقرة الثامنة من المادة ٣٧ كما يلي :

على المساح ان يقدم تقريرا الى المراقب بواسطة مدير المساحة اذا لم يمكنه معرفة المنطقة التي قدم طلب من اجلها بواسطة الخريطة وعلامات الحدود التي اقيمت فيها او اذا كانت تلك المنطقة تزيد نحو ٢٠ بالمئة على الحد الاعلى المسموح به بالقانون و يجوز للمراقب في حالات كهذه ان يرفض الطلب ·

١١ — تعدل الفقرة « ج » من المادة ٣٨ كما يلي :

نوع الحق المطلوب الحصول عليه يعني اي حق يراد الحصول عليه من الحقوق المبينة في المادة ٧٢ من القانون ·

١٢ — تعدل المادة ٤٠ كما يلي :

٤٠ — اعلان الاعتراض الذي فيه يجب ان يبين السبب الذي يدعو لعدم الغاء حق الماء يجب ان يكون حسب النموذج ١٢ من الملحق لهذا الجدول ·

١٣ — يستعاض عن عبارة « الفصل الثاني » الواردة في آخر النموذج ١ من الصحيفة ٢٨ بعبارة « النموذج ٢ » ·

١٤ — يعدل النموذج « ٥ » كما يلي :

النموذج ٥ — اعلان اكتشاف

قانون التعدين لسنة ١٩٢٦ — اعلان اكتشاف

اذكر رقم تصريح او رخصة — انا ....

التنقيب كما هي الحالة — من ....

بصفتي حامل .... التنقيب رقم .... اقسم

١ — باني في اليوم — من شهر — سنة ١٩

قد وجدت ....

هكذا من الأصل

....

في ....

....

وانه بحسب معرفتي واعتقادي انا اول من اكتشفها ·

٢ — ان النماذج المرسلة مع هذا والمرسومة باسمي قد اخذت من رواسب المعادن في حالتها الطبيعية في المكان المذكور في اعلاه وقد كسرتها من رواسب المعدن المذكور ·

٣ — ان التفاصيل التالية هي التفاصيل عن الشغل الذي قمت به في الارض وموقع المعادن التي اكتشفتها ·

....

....

التوقيع ....

موقع القسم امامي في ....

في هـذا اليوم ―――――― من شهر .... سنة ١٩

التوقيع

« الشخص المفوض باخذ الافادة بعد القسم »

١٥ — تعدل الفقرة « د » من الفقرة الثالثة من النموذج ٩ كما يلي :

لا يحق للمستأجر ان يحول العقارات او الحقوق او السلطات او الامتيازات الممنوحة بهذا العقد او اي جزء منها او يوءجرها او يتنازل عن التصرف بالارض التي يشغلها لاية غاية من غايات هذا العقد لاي شخص دون الحصول اولا على موافقة الموءجر كتابة الذي ليس له ان يمتنع عن اعطائها اذا كان المحال اليه او المستأجر الثاني مسوءلا ومعتبراً · على انه يحق للموءجر لكي يوافق على ما ذكر ان يشترط على المحال اليه او المستأجر الثاني ان ينظم سندا على نفقته يتعهد فيه بان يراعي التعهدات والشروط المكلف بها المستأجر في هذا العقد اوفي اية وثيقة اخرى حسبما يطلب الموءجر لجعل المحال اليه والمستأجر الثاني مكلفا بان يراعى التعهدات والشروط المذكورة و يقوم بها بمثل الصورة كما لو كان فريقا لهذا العقد بدلا من المستأجر او بما يقارب منها حسبما تسمح الظروف ·

١٦ — « ١ » تعدل الفقرة ٣ من النموذج رقم ١٠ من ملحق الجدول الاول كما يلي :

يدفع المستأجر خلال تلك المدة بدل اجار سنوي   جنيه مصري و يدفع بدل الايجار هذا في نفس الوقت و بنفس الصورة الذين يدفع بهما بدل ايجار سطح الارض المحتفظ به بموجب عقد الايجار الاصلي وتسرى جميع التعهدات والشروط المدرجة في العقد الاصلي على الايجار المحتفظ به مع اجراء التغييرات الضرورية فيها ·

« ٢ » يضاف السطران التاليان الى اخر النموذج ١٠ و يحذفان من اول النموذج ١١ ·

﴿ الجدول ﴾

« وصف البقعة التي هي موضوع عقد الايجار »

١٧ -- تحذف الاسطر الستة الاولى من العامود الاول من الصحيفة ٣٥ ويضاف حرف «ب» بعد (انظمة التعدين) الواردة في اخر الصحيفة ٣٤ ·

١٨ — تعدل الفقرة الخامسة من المادة الاولى من القسم الاول من الجدول الثاني كما يلي :

وتعني عبارة « المدير » الشخص المسوءل تجاه صاحب المنجم عن اشغال المنجم ·

١٩ — تعدل المادة الثالثة من القسم الاول من الجدول الثاني كما يلي :

اذا رأى المفتش ان من الضروري للمصلحة العامة منع حدوث انهيار في اي قسم من سطح الارض وان هذا الانهيار محتمل تسببه من الاستمرار على العمليات في اي قسم من اي منجم فيجوز له باعلان خطي ان يمنع استمرار التعدين في ذلك القسم من المنجم امامنعا باتاً او بالتأمينات سواء اكانت باقامة حواجز خشبية او اعمدة او خلاف ذلك حسبما يقرر ويستأنف اعلان المنع الى المراقب ولكن يبقى معمولا به الى ان يسترد ·

٢٠ — تعدل المادة ١١ من الجدول الثاني كما يلي :

على حامل حق التعدين وكل مستأجر للتعدين اذا لم يكن مقيما بالذات في شرق الاردن او اذا كان شركة ولم يكن مركزها الرئيسي في شرق الاردن ان يعين وكيلا يخوله السلطات التامة لينوب عن حامل الحق او المستأجر في جميع الامور المتعلقة بحقه او عقد اجاره ومراقبة عمليات التعدين الجارية بموجبه ويكون له وكيل في ذلك في جميع الاوقات وعليه بعد هذا التعيين او اجراء اي تغيير فيه ان يرسل الى المراقب باسرع ما يمكن نسخة عن الوثيقة التي تتضمن التعيين والسلطات المخولة للوكيل وعليه ان يبين اسم الوكيل وعنوانه بشرق الاردن ·

هكذا من الاصل

٢١ — تعدل المادة ٢٧ من الجدول الثاني كما يلي :
اذا استعمل حبل السحب لرفع العمال وتنزيلهم ولغايات اخرى فيجب ان لا يزيد الوزن الملحق بالحبل في الحالة الاولى اذا كان حاملا الوزن المرخص على ٨٥ في المئة من الحد الاعلى عندما يستعمل لغايات اخرى .

٢٢ — تعدل المادة ٤٦ من الجدول الثاني كما يلي :
اذا ظهر للمفتش في اي وقت أن اي مرجل او ماكينة او اي آلة اخرى في حالة يحتمل ان ينشأ عنها خطر او تسبب خسارة في النفوس او ضررا في الاموال فيترتب عليه ان يطلب اجراء التصليحات او اتمام الاشياء التي يشير بها خطيا على المدير وعليه ان يشير فيما اذا كان يجب ايقاف العمل الى ان تجري تلك التصليحات او تتم تلك الاشياء وفي هذه الحالة يبين العمل الذي يجب ايقافه . ويجب ان تجري التصليحات وتتم الاشياء بالصورة المطلوبة بالسرعة الممكنة و يوقف العمل المشار بتوقيفه الى ان تجري التصليحات وتتم الاشياء .

٢٣ — تعدل الفقرة الاخيرة من المادة ٤٨ من الجدول الثاني كما يلي :
وتتخذ التدابير التي يتطلبها المفتش لمنع وجود الذباب وحشرات عدوى مرض فقر الدم الذي يصاب به المعدنون .

٢٤ — « ١ » تعدل الفقرة « ١ » من المادة « ٥٢ » من الجدول الثاني كما يلي :
يجوز حفظ مقدار صغير من المفرقعات والمواد القابلة الانفجار لا يزيد على المقدار الذي وافق عليه المفتش كتابة في صناديق من النموذج الموافق عليه على ان تحفظ المواد القابلة الانفجار منفصلة عن المفرقعات وان توضع الصناديق بصورة لا يكون معها خطر انفجار اي منها او التهابها من انفجار او التهاب صندوق آخر او خلاف ذلك .

« ٢ » تعدل الفقرة « ب » من المادة ٥٢ المذكورة كما يلي :
اذا لم تطاق الحشوات في نفس الوقت فيجب ان تحفظ المفرقعات المعدة للثقوب التي لم تحش في اثناء ذلك على مسافة امينة . يجب ان تحفظ في مكان لا يقل بعده عن ٣٠ قدم من المواد القابلة الانفجار وان يعهد بها الى شخص مسؤول عنها حيث لا يكون هنالك خطر من الانفجار او الالتهاب .

٢٥ — تضاف عبارة (اصدار او) الى اول البند ١٢ من الفصل الاول من الجدول الثالث .

٢٦ — عدل البند ١٤ من الفصل الاول من الجدول الثالث كما يلي :

هكذا من الاصل

عن سماع الاعتراض على منح حق الماء بمقتضى احكام المادة ٦٧ من هذا القانون · عن كل جلسة تدوم خمس ساعات او كسورها ج · م ٥٠ ·

(تدفع هذه الرسوم في بادىء الامر من قبل المعترض سلفا وتقيد كمصاريف الدعوى على ان يضمنها في النتيجة الفريق الذي يخسر الدعوى ·

٢٧– عدل البند ١٨ من الفصل الاول من الجدول الثالث كما يلي :

عند سحب طلب تصريح التحري او رخصة التنقيب عن الزيت او حق التعدين او عقد ايجار التعدين او استخراج الزيت ج · م ٥٠ ·

٢٨– عدلت المادة الاولى من الفصل الثالث من الجدول الثالث كما يلي ·

تستوفى عوائد عن كل طن من الزيت الخام وبعد اخراج المواد الغريبة منه الذي يخزن في خزانات المستأجر اواحواضه خلال الاثنى عشر شهراً السابقة بحسب الفئة التالية :

عن العشرة الاف طن الاولى ٥ في المائة ·

عن كل طن بعد العشرة الاف على ان لا يتجاوز ٥٠٠٠٠ طن ٢–٧١ في المائة ·

عن كل طن بعد ٥٠٠٠٠ طنا على أن لا يتجاوز ٩٠٠٠٠ طنا ١٠ في المائة ·

عن كل طن بعد ٩٠٠٠٠ طنا على ان لا يتجاوز ١٣٠٠٠٠ طنا ٢– ١٢ في المائة ·

عن كل طن بعد ١٣٠٠٠٠ طن ١٥ في المائة ·

بشرط انه في حالة حصول الاجارة بواسطة تقديم عطاآت عمومية تحدد العوائد باعتبار اعلى عطاء قدم ·

ولمقاصد هذه الانظمة تعنى عبارة « الزيت الخام الصافي » الزيت الخام بعد اخراج الماء والمواد الاخرى منه و يشمل اي غازواين يخرج منه فاذا كان الزيت الخام الواجب استيفاء العوائد عنه ليس من نوع واحد يحق للموجر ان يستوفي العوائد عن كل نوع منه بالنسبة لمجموعه ·

٢٩ — عدلت المادة الخامسة من الفصل الثالث من الجدول الثالث كما يلي :

تعين قيمة الزيت الخام النقدية المشار اليها اعلاه في ١ كانون الثاني من كل سنة باتفاق يتم بين الموجر والمستأجر ولدى عدم الوصول الى اتفاق فبالتحكيم كما هو مبين في القانون وعند تقدير هذه القيمة يجب اعتبار معدل قيمة كل نوع من الزيت الخام « المخزن » في الخزانات خلال السنة السابقة وتحسب هذه القيمة عند عدم معرفة اسعار ذلك النوع من

هكذا من الأصل

الزيت في السوق باعتبار اسعار «المصنوعات المكررة» بعد خصم نفقات التكرير والنقل والبيع التي ضمن المعقول و ١٠ في المائة كربح على هذه العمليات ولا يسمح بخصم غير ذلك.

بشرط انه في السنتين الاوليين من الايجار تدفع العوائد عن الزيت الخام بعد اخراج المواد الغريبة منه بالطن حسب خيار المؤجر وذلك بمعدل ٢٠ غرشا صاغا عن الطن الواحد بدون اجحاف بسلطة المؤجر لاخذ العوائد عينا في اثناء هاتين السنتين.

ويشترط ايضا بعد تعيين ٢٠ غرشا صاغا على كل طن بالتحكيم للحصول على سعر معدود اثناء السنتين المذكورتين ان لا يستدل من مبلغ الرسم على قيمة الزيت الخام الحقيقية او مصنوعاته سواء امام المحكمين المشار اليهم في هذا البند او خلاف ذلك.

٣٠ — عدلت المادة السادسة من الفصل الثالث من الجدول الثالث كمايلي :

اذا انشأ المستأجر معامل لتصفية الزيت الخام وتكريره يمكن للموجر اذا كان قد اعلن نيته باستيفاء العوائد عينا كما هو منصوص عليه في هذا البند ان يأخذ بدلا عنها كعوائد كميات من «المصنوعات المتكررة» توازى قيمتها قيمة الزيت الخام على ان ينزل من الكمية كلفة تكرير الزيت.

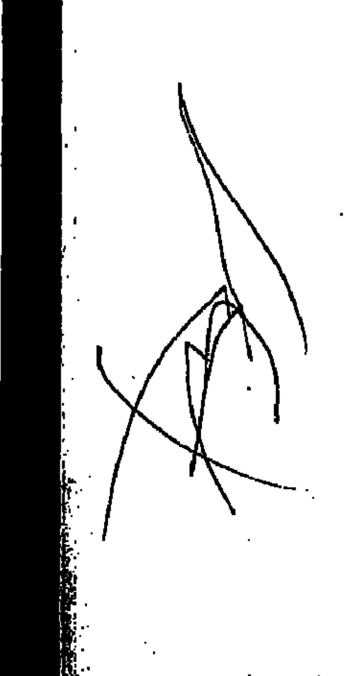
٣١ — عدلت المادة السابعة من الفصل الثالث من الجدول الثالث كمايلي:

اذا اعطى الموجر المستأجر اعلانا كتابيا عن نيته باستيفاء العوائد جميعها او بعضها عينا فعلى المستأجر في خلال ثلاثة اشهر من تاريخ استحقاق دفع العوائد بعد دفع جميع مصاريف نقل الزيت وخزنه ان يقدم جميع التسهيلات المعقولة التي في امكانه تقديمها ليمكن المؤجر من استلام الزيت عينا في اي مكان في البلاد حسب خيارة سواء كان الزيت زيت خام او المصنوعات المصفاة.

٣٢ — عدلت المادة الثامنة من الفصل الثالث من الجدول الثالث كما يلي :

توخيا للغرض المقصود من الانظمة المتقدمة اذا منحت الشركة اكثر من عقد اجارة واحد للزيت المعدني في شرق الاردن تقدر العائدات المنوه بها في اعلاه على مجموع كميات الزيت التي استخرجتها الشركة بمقتضى جميع عقود الايجار التي منحتها فاذا كان للشركة حق الاشراف على شركة فرعية واحدة او اكثر يؤخذ مجموع انتاج الشركات المراقبة والفرعية.

وتوخيا للغرض المقصود من هذه المادة تعني عبارة (حق الاشراف) احراز ما لا يقل عن (٧٥) في المائة من اسهم الشركة الفرعية الصادرة اذ ذاك.



(ب) العوائد على المعادن الاخرى ·

المعادن الثمينة — ٥ في المائة من انتاج المنجم او ما يساوي هذه القيمة

المعادن غير الثمينة — ٢ في المائة من انتاج المنجم اومايساوي هذه القيمة

تعين قيمة الانتاج على الوجه المقرر من المادة اعلاه

٣٣ — يلغى تعديل انظمة التعدين المنشور في الصحيفة التاسعة من العدد ١٩٦ من الجريدة الرسمية الصادر في ١ تموز سنة ١٩٢٨ ·

اصلاح اغلاط مطبعية في قانون التعدين لسنة ٩٢٦

١ — يكتب الرقم (٢) الوارد في اول الفقرة (٢) من المادة ٢ هكذا : —
(٢) اي بين اداتي الحصر ·

٢ — جاء العدد (٢ — ١ في اول السطر الخامس عشر من الفقرة (٢) من المادة ١٢ والصواب ½ بالمئة

وكذلك جاءت كلمة عدها في اول السطر التاسع عشر من الفقرة نفسها والصواب عددها ·

٣ — تصحيح المادة (١٦) من القانون (١٦ — (١)) ·

٤ — الكاف في كلمة كمنطقه الواردة في الفقرة (٤) من المادة (٢٦) زائدة يجب حذفها ·

٥ — يضاف الحرف (أ) بين قوسين قبل عبارة احكام عمومية الواردة في اعلى المادة ٣٠ (١) ·

٦ — تصحح كلمة (واستمال) الواردة في السطر الثاني من الفقرة (٢) ب من المادة ٢٩ (واستعمال)

٧ — تصحح عبارة (ايجاراً معتدلا) الواردة في آخر السطر التاسع من المادة ٤٢ (اجرا معتدلا)

٨ — تحذف احدى كلمتي (او) الواردة في السطر الاول من المادة ٤٨ لانها مكررة ·

٩ — يضاف الرقم (١) بعد الرقم (٧٦) ·

١٠ — تصحح كلمة (يستعملها) الواردة في اول السطر الثالث من المادة ٩٤ (١) (يستلمها) ·

١١ — تضاف عبارة (الفصل الاول) فوق كلمة (الرسوم) الواردة في عنوان الجدول الثالث ·

١٢ — توضع علامة الحصر ( ) بعد كلمة (زيت) الواردة في اول السطر الخامس من البند ١٩ من الفصل الاول من الجدول الثالث ·

هكذا من الأصل

نظام

صادر بمقتضى المادة الثانية من قانون ابادة الجراد لسنة ١٩٢٩

تعدل المادة الرابعة عشرة من النظام الصادر بمقتضى المادة الثانية من قانون ابادة الجراد لسنة ١٩٢٩ والمنشور في العدد ٢٤٦ من الجريدة الرسمية كما يلي :

« ١٤ — اذا امتنع الشخص الذي تفرض عليه غرامة بمقتضى احكام البندين ١٢ و ١٣ عن دفع الغرامة خلال خمسة ايام تبدل تلك الغرامة من قبل المأمور الذي فرضها — او من قبل اي موظف ملكي آخر يعينه رئيس الوزراء — بالسجن بمقتضى احكام المادة (٣٧) من قانون الجزاء المعدل . »

٢٠-٤-١٩٣١ رئيس الوزراء

عبدالله سراج

(قانون جوازات السفر لسنة ١٩٢٩

امر بمقتضى المادة ٨ (٤)

١ — يجوز التصريح الى افراد عشائر مصر او فلسطين او نجد او الحجاز بالدخول الى قضاء العقبة وصرف النظر عن مطالبتهم بابراز جوازات سفرهم على شريطة ان يحصلوا على تصريح بالدخول من قائم مقام العقبة في اول فرصة او في اية حالة بعد ١٥ يوما على الاكثر من دخولهم اول مرة .

٢ — يجوز لمأمور جوازات الرمثا ان يصرح في ظروف خاصة بموافقة متصرف عجلون الى موظفي حكومة سوريا بدخول شرق الاردن لمدة قصيرة عندما يطلبون ذلك وبصرف النظر عن مطالبتهم بابراز جوازات سفرهم

٣ — لا يستوفى رسم عن تسجيل الجوازات التي تختص بالمذكورين ادناه ولا تحتاج هكذا جوازات الى تأشير لشرق الاردن .

أ — موظفو حكومتي شرق الاردن وفلسطين .

ب — افراد قوات جلالته البريطانية :

ج — الضباط الافرنسيون في حالة ارتدائهم الالبسه العسكرية ·

د — الاشخاص الحائزون على جوازات سفر سياسية او الذين يدخلون شرق الاردن كحاشية رجال سياسيين عظام ·

ه — الاشخاص الحائزون على امر خطي بالاعفاء موقع من رئيس الوزراء ·

٤ — يلغى الامر الصادر بمقتضى قانون جوازات السفر لسنة ١٩٢٩ المنشور في العدد ٢٦٣ من الجريدة الرسمية الصادر في ٦ حزيران سنة ١٩٣٠ ·

«عبد الله»

اعلان

وفقا للمادة الثانية من قانون العقاقير الخطرة المنشور في الجريدة الرسميه عدد ١٢٨ وبناء على تقرير مدير الصحة تعلن الحكومة بأن العقاقير التالي ذكرها تعتبر عقاقير خطرة بالمعنى المنصوص عنه في القانون المشار اليه فتضاف الى جدول القانون : —

الجزء الاول من الجدول

(و) بنزول — مورفين وجميع * استرز * ESTERS * المورفين واملاحها ومستحضراتها خلاف ماذكر في الجزء الثاني ادناه

الجزء الثاني من الجدول

(ز) ديهيدرو — مورفين (ديلوديد) واملاحه ومستحضراته ·

(ح) ديهيدرو — اوكسيكوديئون (يوكودال) واملاحه ومستحضراته ·

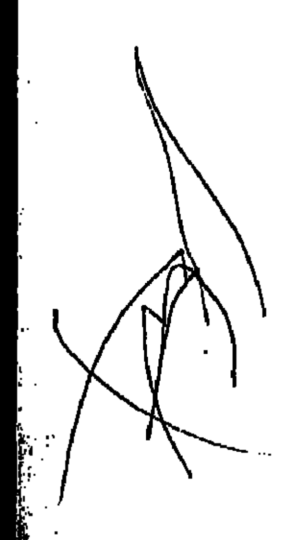
(ط) ديهيدرو — كوديئون (ديكوديد) واملاحه ومستحضراته ·

رئيس الوزراء

عبد الله سراج

قرر المجلس التنفيذي في البند الرابع من جلسته (٣٣٠) المنعقدة بتاريخ ١١—٢—١٩٣١ ابرام القرار المدرجة صيغته تاليا (بدلا من القرار المبرم في البند الرابع من جلسته (٣١٧) المنعقدة بتاريخ ٣٠—١١—١٩٣٠) والمنشور في العدد ٢٨٧ من الجريدة الرسمية

وقد اقترن هذا القرار بتصديق صاحب السمو الملكي الامير المعظم :



« لدى المداولة تقرر قبول الاتفاق الدولي لمنع الاتجار بالرقيق الابيض الموقع عليه في باريز في ١٨ ايار سنة ١٩٠٤ والمعاهدة الدولية لمنع الاتجار بالرقيق الابيض الموقع عليها في باريز في اليوم الرابع عشر من شهر ايار سنة ١٩١٠ والمعاهدة الدولية لمنع الاتجار بالنساء والاولاد المعروضة للتوقيع في جنيف في اليوم الثلاثين من شهر ايلول سنة ١٩٢١ ·

يناط بقائد الجيش العربي القيام بالواجبات المعينة في المادة الاولى من اتفاق سنة ١٩٠٤ ·

اما طريقة ارسال رسائل الطلبات المتعلقة بالجرائم التي تشملها معاهدة سنة ١٩١٠ فتكون المخابرة بين السلطات القضائية مباشرة ·

يرفع هذا القرار الى سمو الامير المعظم و ينفذ لدى مصادقة سموه عليه » ·

(منح تصريح التنقيب)

اعلان

بما ان الفقرة الاولى من المادة السادسة من قانون التعدين لسنة ١٩٢٦ قد نصت على انه لا يمنح تصريح بالتنقيب او التحري في ارض ما خلاف الاراضي العمومية الا بموافقة صاحب تلك الارض على انه اذا لم تعط هكذا موافقة في غضون شهر واحد من تقديم طلب لذلك من قبل المراقب فيجوز منح التصريح لدى تقديم الطالب كفالة كما يطلب المراقب من اجل دفع تعويض معقول عما يقع من الضرر في اثناء القيام بالعمليات المصرح بها ·

وبما ان (بي - اي - بي - سنديكات ليمتد رقم ١٤ كوبتال آفنيو لندن) قدمت لي طلبا لمنحها تصريحا بالتنقيب في الاراضي المذكورة فيما بعد يتولى العمل نيابة عنها المستر جوزف كركبرايد وكيلها وممثلها الذي عنوانه عمان شرق الاردن ·

لذلك اطلب الآن بموجب هذا موافقة اصحاب الاراضي الموصوفة في الجدول المرفق لهذا الاعلان على منح بي - اي - بي - سنديكات ليمتد بشخص ممثلها ووكيلها المستر جوزف كركبرايد تصريحا بالتنقيب بشرط ان يقدم المذكور الكفالة التي اطلبها من اجل دفع تعويض معقول عن اي ضرر قد يقع اثناء قيامه في عمليات التنقيب ·

(الجدول)

[illegible] وعلى ضوء كيلو مترين شمالاً وكيلو مترين جنوب [illegible]
[illegible] بعرض [illegible] متر [illegible]

الدبات عمان ومركزها (محورها) الحفرة العميقه المحفوره في الفوسفات بقرب حجر الكيلومتر ٢١ على الطريق آنف الذكر

١٥-٤-١٩٣١

مراقب المناجم

علي

تشكيلات الدوائر

١ — بمناسبة تشكيلات الحكومة الاخيرة يعلن ان وظائف مدعى الاستئناف العام مودوعة الى «النائب العام»

٢ — بالنظر لالغاء وظيفتى مدير الواردات ومدير المحاسبة في الميزانية يذاع ان وظائف مدير الواردات مودوعة لمساعد مدير الخزينة عبد الله بك الحمود ووظائف مدير المحاسبة مودوعة الى المساعد الآخر السيد سبيرو ستراغالي

١٢ — ٤ — ١٩٣١

رئيس الوزراء

عبدالله سراج

عين :

على بك طبارة مدير الزراعه والخراج والمعادن مديراً عاماً لمكافـحة الجراد من تاريخ ١٦-٤-١٩٣١ .

اعلان

قد سجلت شركة شفيق القاضي وشركاه بوزارة العدلية في اليوم الثامن من شهر نيسان سنة ١٩٣١ بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ٩٢٧ .

اسماء الشركاء	علي بن مصطفى الاطرش ملاك شفيق القاضي تاجر — عمان قاسم القاضي « «
اسم الشركة التجاري	شفيق القاضي وشركاه
قيمة رأس المال	اربعماية جنيه فلسطيني

هكذا من الأصل

المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع باسمها   شفيق القاضي
تاريخ ابتداء الشركة   في ٢ نيسان سنة ٩٣١
تاريخ انحلالها   الى اجل غير مسمى
الاعمال التي تتعاطاها الشركة   التجارة بالجرابات وشفرات الحلاقة والمطورات
وغيرها مثل حاويات وخردوات

٨—٤—١٩٣١   وزير العدلية
عمر حكمت

اعلان

قد سجلت بوزارة العدلية في اليوم الرابع من شهر نيسان سنة ٩٣١ بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧ الشركة المذكورة ادناه :

اسم الشركة التجاري   شركة زيت البترول العراقية
اسماء وعناوين مديري الشركة   السير جون كادمن ج · سي · م · ج · وعنوانه وست فيلد
وست هل هاي جيث رقم ٦
مستر اندروا جينو سي · ب · اي · وعنوانه الكرينج
نولك هولث كنث ·
مسيو روبرت كيرول د · س · او · ود · س · سي · وعنوان
بارك لين رقم ٤٠ و · آي ·
مستر وليم فريزر سي · ب · اي · وعنوانه ابونس وود
سانت جورج هيل – ويبردج ·
مستر سي · س · جولنبكيان وعنوانه شارع دينا رقم ٥١
باريس ١٦ اي ·
فخامة جعفر باشا العسكري سي · م · جي · وعنوانه كوين
جيث جاورلنس رقم ٥١ س · و · ٧ ·
سيرجون · ب · لويد وعنوانه فوكسبري شارع ستونز
سفينو كس كنث ·

هكذا من الاصل

موسيو ارنست م. سيرسي . م . جي وعنوانه شارع ميش

رقم ٣ باريس ٨ اي .

موسيو مونتاجو بيبسى وعنوانه المونث او كس شوث سري

مستر ه . جي . سدل وعنوانه شارع شانز يازي رقم ٨٢ بارس

ممثل الشركة في شرق الاردن مستر جي . سكبلوس البنك العثماني بعمان

٤—٤—١٩٣١

وزير العدلية

عمر حكمت

اعلان

كان دارج بالمزاد العلني ستة حصص من اثنى عشر حصة من الاراضي السليخ المسماة النحر المحدودة شرقًا ارض بنات جريس وطريق سلطاني شمالاً طريق ورجب تفصل اراضي اولاد سلمان الزويقات غربًا رجل ظهرة خربة النحر جنوبًا رجب تفصل ارض المداينات التي بتصرف المديونين اسحق بن عبدالله المدانات وصليبا وابراهيم ولدي سالم المدانات بموجب سند تصرف مؤرخ في كانون ثاني سنة ٩٢٤ رقم ١٧ والمفروغة منهم تأمينًا للدين بموجب سند المداينة المؤرخ ٨ ايلول ٩٣٨ رقم ٣ بالمبلغ الذي استلفوه من الدائن ميخائيل ابن صبح المدانات وعليه ونظراً لانتهاء مدة المزايدة ولعدم ظهور طالب سوى الدائن ميخائيل صبح قد جرى احالتها الاولى لعهدته بمبلغ قدره ٣٠ جنيها فلسطينيا وتعليق المزايدة لمدة ١٥ يوم على ان يقبل ضم ٥ بالماية مع العلم بان ثمن قائمة المزاد والطوابع والدلالة ورسوم التحصيل عائدة على المشتري وباقي المصارفات تؤدى من الدائن على ان تحصل من المديونين وعليه صار اعلان الكيفية

١٥ نيسان سنة ٩٣١

مأمور تسجيل الكرك

ابراهيم فوزي

اعلان

صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح بالمزاد العلني قطعة الارض السليخ المنشأ داخلها دار المسجلة بتاريخ مارت سنة ٩٣٠ رقم ٧ المحدودة شرقًا صبري الطباع وبشير الحوراني وفريد خرفان واخوانه وخليل شقير وعوفان القيرواني وعمر حكمت بك شمالاً السادة حمدي وابراهيم منكو وعادل بك العظمه غربا شارع

حسا واخوانه جنوباً ارض نانو جاصه موسي غور زقي وعلي حينا المحجوزة تأميناً الدين الذي استلفوه من السيد عبد الحميد القاص البالغ خمسون جنيهاً بموجب سند المداينة المؤرخ ٢٤ مارت سنة ٩٣٠ ورقم ١٣١ فمن له رغبة بالشراء عليه راجعة مأمور تسجيل عمان او دلال البلدية خلال خمسة واربعون يوماً من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية مع العلم بان ثمن قائمة المزايدة والطوابع عائدة على المشتري وباقي المصاريف تؤدى من الدائن على ان تحصل من المديونين وعليه صار اعلان الكيفية

٢١—٤—٩٣١

مأمور تسجيل المركز

امارة شرق الاردن — مصلحة الصحة العامة

اعتباراً من ١٢ — ٤—٩٣١ تقرر ان يكون القادمين من بومباى بطريق الجو تابعين للمراقبة الطبية ضد الكوليرا ·

لم يحدث خلال الاسبوع المنتهي في ١٨—٤—٩٣١ اصابات امراض سارية من انواع الطاعون — الحمى الصفراوية — الكوليرا — الجدري — التيفوس — التهاب السحايا الدماغي الشوكي — الحمى الراجعة.

١٩—٤—١٩٣١ مدير الصحة

